

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ثلاثمائة وخمسة وسبعين ثلاثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو أن يقال عتق من العبد الثاني شيء وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلاثمائة إلا شيئين تعدل مثلي ما عتق وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشئان وذلك يعدل ثلاثمائة إلا شيئين فيجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلاثمائة تسقط منها المائتان يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشيء خمسة وعشرون فعلم أن الذي عتق من العبد وتبعه ربع كسبه .

\$ فصل في الولاء \$ هو بفتح الواو والمدلغة القرابة مأخوذ من الموالة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية . والأصل فيه قبل الإجماع ما يأتي من الأخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أو بسرابة أو بعضية (فولأؤه له ولعصبته بنفسه لخبر الشيخين إنما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من إرث به وولاية تزويج وغيرهما (الأقرب) فالأقرب كما في النسب ولخير ابن حبان والحاكم وصحح إسناده الولاء لحمه كلحمه النسب بضم اللام وفتحها .

وقولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لأن المذهب أن ولاء العصبه ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم إرث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي ولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق أبويه أو أمه مالکهم (وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها) لأنه عتيق معتقها (فإن عتق الأب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإن علا وإنما ثبت لولي الأم لضرورة رق الأب وقد زالت بعته (أو) عتق (لأب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لأنه إنما انجر لمولى الجد لضرورة رق الأب والأب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعته (ولو ملك هذا الولد) الذي ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء إخوته) لأبيه من مولى أمهم (إليه) أما ولاء نفسه فلا يجره لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده